قواعد السلم الدولي في الإسلام

Rules of International Peace in Islam

د.محمد إسعاف فياض شتيات[1].

جامعة الأردن

shtayaat@gmail.com

تاريخ الوصول./ :2017/07/04 القبول: 2019/05/30 /النشر على الخط: 2019/09/15

04/07/2017 / Published online : 30/05/2019 / Accepted: 26/03/2019Received:

ملخص

تتناول الدراسة قواعد السلم الدولي في الإسلام و تعرض لأبرز تلك القواعد؛ استنادا لفكرة أن الأًصل في العلاقات الدولية السلم، كقاعدة التعاون الإنساني، وحفظ الكرامة الإنسانية، وحفظ حقوق الأقليات، ورفض فرض سياسة الأمر الواقع. ثم تبين أثر تلك القواعد في العلاقات الدولية، ومن أبرز ما خلصت له الدراسة أن النظام الإسلامي يقدم نظرة شاملة تتمثل في إعلاء مكانة الكرامة الإنسانية ومبدأ الحق والتقوى والبر والإحسان في معاملة حتى العدو، فالقوة لا تبرر هضم حقوق الآخرين، وجواز إبرام العلاقات مع الدول التي لم تعادي المسلمين بشرط الندية، واحترام خصوصيات الشعوب، ولم ينزع المسلمون للحرب إلا مضطرين لأسباب يفرضها المنطق استجابة لكل واقعة على حده.

الكلمات المفتاحية: السلم – الدولي – في الإسلام.

Abstract

This study presents rules of international peace in Islam and reviews the most important of these rules; based on the idea that peace is the origin of international relations. Examples of such rules are the rule of human cooperation, the preservation of human dignity, and the rejection of the policy of fait accompli. The study also explains the effects of these rules on international relations. The main findings in the study is that the Islamic system offers a comprehensive view represented in promoting human dignity and principles of truth, piety, righteousness and kindness in dealing with others including enemies, as force does not justify digesting the rights of others. It is permitted to make relationships with countries that do not hostile to Muslims, based on equality and respect of peoples' privacy. Muslims did not enter a war except that they are forced to, for reasons imposed by logic in response to individual incidents.

Keywords: Peace, International, In Islam

[1] - المؤلف المرسل: محمد إسعاف فياض، الإيميل: shtayaat@gmail.com

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد.

تشوب العلاقات الدولية في زماننا اختلالات واضطرابات تنعكس أثارها سلبا على الأمن والسلم الدولي، ويعود ذلك إلى طبيعة النهج الدولي الذي يقدم فكرة السلم على تحقيق العدل فبينما يسود الظلم والجور في العلاقات الدولية حيث تفرض الدول العظمى شروطها على النظام الدولي وتيسر كل السبل لتحقيق مصالحها على حساب الشعوب والدول الضعيفة أو ما يعرف بالدول النامية واستمرار الظلم والغبن في المجتمع الدولي، وتلك السياسة تؤدي بالمحصلة إلى اختلال السلم الدولي، ويمثل تفشي الفقر في الدول النامية إضافة للقهر الذي تعانيه الشعوب والناتج عن استمرار الاحتلال في فلسطين مثلا واختلال موازين القوى الدولية وهيمنة القوة وفرض أجنداتها أسهم بشكل كبير في دفع العلاقات الدولية لمزيد من التأزم والاضطراب الأمر الذي يجعل الحاجة ماسة إلى ضرورة تفعيل ومراعاة قواعد السلم الدولي على نحو يتجاوز التنظير النسبي إلى أرض الواقع، وإبراز الحل الإسلامي لما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية وصولا لعالم أكثر استقرارا يسوده العدل وتتحقق فيه التنمية المتوازنة والوئام بين بني البشر على اختلاف أصولهم واعراقهم وأديانهم.

مشكلة الدراسة: كيف يمكن تجسيد الرؤية الإسلامية الشاملة للعدل الإنساني من خلال قواعد السلم الدولي في في لإسلام وصولا لترسيخ تلك القواعد؟ وما أبرز تلك قواعد وما مدى تحققها على أرض الواقع في ضل القانون الدولي والمواثيق الدولية؟

أهمية الدراسة: وتكمن أهمية الدراسة في تناول الباحث قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية في ظل ما تعانيه البشرية من الجور والغبن في النظام الدولي ، الأمر الذي يحتم البحث في قواعد العدل الإنساني وأهمية تجسيدها واقعا في العلاقات الدولية، ويربط بين أطرافها للوصول لتصور واضح ومحدد ومنضبط للرؤية الإسلامية لطبيعة العلاقات الدولية ومقارنتها بالقانون الدولي والمواثيق الدولية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع هام معاصر يتعلق بتنظيم العلاقات الدولية وقت السلم، وصولا لتحقيق الأمن والسلم الدولي، والمعايير الإسلامية التي تضبط العلاقات الدولية وتبين موقف النظام الإسلامي من فكرة قواعد العدل لإنساني وإعمالها في العلاقات الدولية.

وقد تعددت الدراسات السابقة في هذا المجال وكان من أبرز المؤلفات في هذا الموضوع :

1- محمود أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه.

2- الحمود، فاطمة كساب، رسالة دكتوراه بعنوان السيادة الدولية وأثرها في مفهوم الجهاد دراسة مقارنة، رسالة غير مطبوعة.

وتعالج مجمل الدراسات العلاقات الدولية والبحث في قيم العدل في تلك العلاقات، وتركز على أبرز المبادئ التي تندرج تحت العدل، والمعاملة بالمثل، وتبحث الأصل في العلاقات بين الإسلام ودول العالم، وتنظيم الإسلام لحالة الحرب والسلم ، وتقسيم الأرض من حيث تقسيم الديار ، كما تتطرق للسيادة الدولية ، وغيرها من المباحث التي تساعد في البحث والإضاءة على موضوع الدراسة ومفرداتها .

إن أبرز ما تضيفه هذه الدراسة تكمن في بحث موضوع قواعد السلم الدولي في الإسلام مقارنا بالمواثيق الدولية.

منهج البحث: يتمثل المنهج الذي اتبعته الدراسة، في المنهج الاستقرائي ومن ثم التحليلي والاستنتاجي فتبدأ الدراسة بعرض وبيان قواعد العدل الإنساني والمقارنة مع المواثيق الدولية.

كما حرصت الدراسة في الدراسة على نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها، وبيان مواضع الآيات، وتخريج الأحاديث والإشارة لذلك في الهامش حسب مقتضيات البحث.

تقسيم الدراسة :

المطلب الأول: ويتناول طبيعة العلاقات الدولية في الإسلام زمن السلم.

المطلب الثاني: ويتطرق لأبرز قواعد السلم الدولي في الإسلام.

الخاتمة:وتتضمن أهم النتائج.

المطلب الأول

طبيعة العلاقات الدولية في الإسلام زمن السلم.

يؤسس النظام الإسلامي من خلال فكرته العالمية لرؤية متكاملة للعالم؛ من خلال أسس راسخة تنظم العلاقات الدولية وفقا للنظرة الشاملة التي يتسم بها استناداً لوحدة الأصل البشري، فهو ليس دينا لفئة أو قومية، أو لإقليم أو لزمن معين، بل يستهدف تحقيق الأخوة الإنسانية وفقا لعقيدة التوحيد والعالمية ونشر السلام ، وتنمية العلاقات والتعاون والتكامل بين الدول، وهو يحدد إطارا شاملا للعلاقات الدولية وفقا لفطرة الخلق الذين يدينون لخالق واحد إذ يقول تعالى:﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (سورة البقرة: الآية 35).

كما يقول تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات: الآية 13) ويلاحظ من خلال هذه النصوص أنه تعالى يقرر أن التقوى هي أساس التفاضل بين الخلق بمعزل عن أي فرق أو اختلاف بينهم.

وقد نظم الإسلام معاملات الدولة الإسلامية مع غير المسلمين، وفق أنظمة المعاهدات ووضع لها ضمانات من خلال إبرام العقود، وتوقيع المعاهدات مع الأمر بالوفاء والتحذير من الغدر والخيانة، كما دعا إلى الصلح، وحذر من وضع العراقيل في سبيل إتمامه، فالإسلام دين السلام، ولا تناقض بين هذا التقرير وبين دعوة الإسلام للجهاد، فللجهاد غاية واحدة وهي ابتغاء

وجه الله والتمكين لدينه[2] ومحاربة الاستعلاء والاستكبار على شريعة العدل والسلام وإتاحة الفرصة للناس للاطلاع على الدعوة كما أن القتال يصار إليه بعد استنفاذ الوسائل السلمية للدعوة والتي تقوم على الحكمة والموعظة الحسنة[3]،كما أن الأصل عصمة الدم وعدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضى دفع المفسدة ومنع الظلم، فهو نوع من الرحمة، والأصل المنع من قتال من لا يعتدي[4].

والجهاد إنما فرض لتحقيق السلام العادل، ويصار إليه عند الضرورة القصوى عندما يبلغ الصبر منتهاه، كما ترشدنا إلى ذلك السيرة العطرة ابتداء من زمن النبوة؛ حيث النواة الأولى لتنظيم الدولة وطبيعة علاقاتها مع غيرها من القبائل المحيطة، والدول العظمى آنذاك المتمثلة بدولتي الفرس والروم، امتدادا إلى زمن الخلفاء الراشدين والفتوحات الإسلامية فقد تجلت تلك المفاهيم والقيم والمثل في طبيعة العلاقات التي خطها النظام الإسلامي الجديد؛ إعلاءً لمكانة الكرامة الإنسانية، وترسيخا لقواعد العدل الإنساني[5]ومبدأ الحق والتقوى، والإحسان في معاملته حتى مع العدو وعدم الاعتداء[6].

فالسلام ملازم لحقيقة الإسلام[7]، و مرتبط بعقيدة الإيمان بالله تعالى[8]، ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ (سورة البقرة:الآية 208) تدلل الآية على أن السلم يأتي بمعنى الإسلام بسماحة أحكامه، والآية تتضمن توجيهاً بالدخول جميعا دون تفرق وتشتت[9]، والدخول في السلم يكون وفق ضوابطه عند جنوح العدو للسلم دون أن يبدأ المسلمون

(2) أبو عيطة، السيد، **النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الثقافة للجميع، الاسكندرية، ص63.

(3) ينظر، أبو ليل، محمود أحمد، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، رسالة دكتوراه،(1978م)، جامعة الأزهر، ص489.

(4) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (المتوفى: 702 هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1،ص164،و ج 2، ص 310.

(5) أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة (1415هـ، 1995م)، ص 11.

(6) القرة داغي، علي محيي الدين، **الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية** ، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث، اسطنبول (2006م)،ص 3.

(7) يقول الطبري، عن مجاهد في قول الله تعالى:" ادخلوا في السلم كافة" قال: ادخلوا في الإسلام والأعمال، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبعة الأولى، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (1420 هـ - 2000 م)، ج4، ص257.وينظر، القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار (المتوفى: 437هـ)، **الهداية بلوغ النهاية**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، (1429هـ 2008 م)، ج1، ص684.وينظر، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، الطبعة الثانية، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية، القاهرة، (1384هـ - 1964 م)،ج3، ص22، وينظر، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى(المتوفى: 982هـ) ، **تفسير أبو السعود**، ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**– دون تاريخ ودون طبعة، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ج1، ص212، ورشيد رضا، **محمد، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب(1990م)، ج2، ص205. وينظر، الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»** تونس ،الدار التونسية للنشر، (1984م)، ج2، ص276.

(8) ينظر، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص490.

(9) ينظر، الطبري، **تفسير الطبري**،ج4، ص257، والقرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص22، و ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تحقيق، محمد حسين شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمي، بيروت، ج1،

بذلك إلا عند الضرورة، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[10] ويدل الحديث على النهي عن الفرقة والتقاتل والفتنة وسفك الدماء، ويدعو للثبات على الإسلام ، فتخلفوني بغير ما أمرتكم به[11] فتلك الأفعال يطلق على بعضها كفر إشارة لعظم أمرها تغليظاً ونهيا عنها لا لكونها كفر بحد ذاتها[12]، ويقول تعالى:﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ (سورة المائدة: الآية 15- 16) وتحية الإسلام السلام[13].

السلام في العلاقات الدولية:

يشهد الواقع التاريخي بأن الفكر الإسلامي أقر قواعد الإخاء والمساواة بين الخلق، وشرع الأحكام العادلة التي تنظم علائق تلك الكيانات ببعض، وكان مثلا للإنسانية في إرساء العدل المفضي إلى السلم(14)، فالمسلمون كما يقر كثير من المفكرين الغربين قد وضعوا قواعد إنسانية للحرب وكانوا أبرز من نظم العلاقات مع الدول الأخرى وقت السلم[15]، ويتبين ذلك من خلال قوله تعالى:﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ،لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة: الآية 7-8) وتشير هذه الآيات إلى رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم[16] وهذا يبين جواز إبرام العلاقات مع الدول التي لم تناصب المسلمين العداء، كما أن ذلك الحكم كان بحق المشركين قبل الفتح؛ أما أهل الذمة فقد بقي الحكم في حقهم نافذاً، وتلك إشارة واضحة إلى عالمية هذا التشريع الإسلامي استنادا لوحدة التشريع الإلهي للبشر كافة على سائر أنبيائهم ورسلهم عليهم الصلاة والسلام.

ص565، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **تفسير الماوردي ،النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ ، بيروت، ج1، ص268.

(10) رواه البخاري، البخاري، **محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، الطبعة ،الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) (1422هـ)، حديث رقم (121) ج1، ص35، و مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)** ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم (65) ج1، ص65.

(11) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية– السعودية، الرياض (1423هـ - 2003م)، ج4، ص413. وينظر، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت (1392هـ)، ج2، ص56.

(12) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تصنيف: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)،ج1،ص113.

(13) أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص491.

(14) ينظر، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص491.

(15) عفيفي، محمد الصادق، **الإسلام والعلاقات الدولية**، دون طبعة ودون تاريخ، ص20.

(16) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (الموفى: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية،القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (1384هـ- 1964م)،ج18، ص59.

ويعود أصل العلاقات الدولية في الإسلام إلى الفترة المدنية من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالنظر في السيرة العطرة لسيد الخلق–صلى الله عليه وسلم– نجد أن الدولة الإسلامية نجحت في تنظيم علاقاتها مع محيطها نجاحا كبيراً، سواء مع أمراء العرب أو مع الدول المحيطة كالفرس والروم، كما بنت علاقات متينة مع الحبشة، ويتبين ذلك من خلال الرسائل، والسفارات التي أرسلها الرسول– صلى الله عليه وسلم– بعد صلح الحديبية إلى قيصر وكسرى، وهرقل عظيم الروم والمقوقس القبطي والمنذر الغساني، وإلى أغلب ملوك الجزيرة العربية وما يحيط بها، وكان فحوى تلك السفارات يشير إلى الطابع الحضاري للرسالة النبوية الإسلامية[17] ويتجسد ذلك من خلال عبارة أسلم تسلم[18].

وتتفق الدراسة مع القول بأن مبادئ العلاقات الدولية أخذت تتجسد وتتطور في عصر الخلافة الراشدة، وبعدها في العصر الأموي؛ فقد استمرت الحروب بينهم وبين الروم، ومع ذلك كان بينهم معاهدات، كمعاهدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مع إمبراطور الروم، وصالح عبد الملك بن مروان الجراجمة على ألف دينار في كل جمعة[19]، وكذلك في زمن الدولة العباسية فكانت المعاهدات التي نظمت العلاقة بين الدولة الإسلامية مع محيطها والعالم توثق في ديوان خاص؛ على أسس العدل، وحسن الجوار والتعاون والوئام، وفق نهج مرن يعبر عن رقي الحضارة والثقافة الإسلامية، ويرسخ مبادئ الحق والعدل في الأرض[20].

وكان النهج الإسلامي في العلاقات الدولية متواصلا حتى في أقسى المراحل التي مر بها المسلمون، ففي عصر الحروب الصليبية؛ نجد معاهدة صلاح الدين الأيوبي مع (ريتشارد) قلب الأسد، وقد امتاز المسلمون برعاية حرمة الرسل بخلاف غيرهم ، فحرم الإسلام قتلهم أو التعدي عليهم[21].

وفيما يلي أهم قواعد السلم الدولي في الإسلام التي تنظم العلاقات الدولية:

المطلب الثاني

قواعد السلم الدولي في الإسلام

يؤكد المنهج الإسلامي على أهمية ترسيخ قواعد العدل الإنساني في السلم الدولي، ويتطرق لأهم تلك القواعد التي يجب مراعاتها في العلاقات الدولية كضوابط تحفظ التوازن، وتمثل الرؤية الإسلامية لما يجب أن يكون عليه حال تلك العلاقات وقت السلم.

القاعدة الأولى: قاعدة التعاون الإنساني وحسن الجوار في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية.

(17) الزحيلي، وهبة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار المكتبي، دمشق، (1420هـ 2000م)، ص11–12. وينظر، عفيفي، **الإسلام والعلاقات الدولية**، ص21.

(18) الربعي اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس (المتوفى: 734هـ)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، الطبعة: الأولى، تعليق، إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت (1414هـ 1993م) ،ج2،ص326.

(19) البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود(المتوفى: 279هـ)، **فتوح البلدان**، دار الهلال، بيروت، (1988 م)، ص160.

(20) ينظر، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص497.

(21) الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص16.

إن المدنية تفرض على الناس الاجتماع والتعاون وتبادل المصالح، فالإنسان لايستطيع القيام بحاجته بمفرده، وكل فرد تميزه خصائص يستقل بها عن غيره، وذات الأمر ينطبق على الشعوب، فالحاجة والمصلحة تدفعها للتعارف والتعاون والتكامل انسجاما مع الطبيعة البشرية، فلا تستقيم الحياة بدونها[22]، والتقوقع والانعزال يصيب المجتمع بالشلل والانهيار الاقتصادي[23].

معنى القاعدة: إن التعاون الإنساني يمثل قاعدة من أهم قواعد القانون الدولي في الشريعة الإسلامية؛ حيث يعتبر أساسا من الأسس لبناء الأرض وتعميرها، والحاجة ماسة لذلك التعاون من أجل استغلال مقومات الرفاه البشري واستخراج ثروات الأرض[24]، فالإسلام يدعو إلى إيجاد حياة كريمة لجميع البشر وفي ذلك يقول تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (سورة الإسراء: الآية70) وتحقق الرفاه والرقي في جو من المودة والسلام كنتيجة حقيقية لرسالة الإسلام[25].

ويؤكد الإسلام على حسن الجوار[26] ويفصل بدقة متناهية الحقوق والواجبات المترتبة على هذه القاعدة، وفي ذلك يقول تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾. (سورة النساء: الآية 36)

وتؤكد المواثيق الدولية في الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة على إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها حق في تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم في العالم والتعاون وحسن الجوار، وذلك يستلزم عدم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها[27].

ويؤكد الرسول –صلى الله عليه وسلم– على ذلك بقوله:"ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه"[28] والأحاديث التي تخص حسن الجوار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن" قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه"[29]وليس المراد من الحديث الجار القريب فحسب، بل قد يتعدى المعنى إلى ضرورة احترم الجوار المتبادل بين الأمم والشعوب.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للقاعدة (التعاون الإنساني وحسن الجوار)

هناك كثير من النصوص التي تؤصل لقاعدة التعاون الإنساني ويذكر الباحث أهمها مع بيان وجه الدلالة.

---

(22) البهي، محمد، **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة (1982)، ص 419. وينظر ، الدريني، **خصاص التشريع الإسلامي**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت (1434هـ 2013م)، ص52 وما بعدها .

(23) ينظر، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص133، والدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص53.

(24) ينظر، البهجي والمصري، إيناس ويوسف، **النظم الدولية بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، (2013م)، ص25.

(25)سميران والرواحنة، والعموش، والحجاحجة، محمد علي، وعلي جمعة، ومحمد دوجان، وجابر اسماعيل، **النظم الإسلامية**، الطبعة الثالث، الأردن، جامعة آل البيت،(1431هـ 2010م)، ص165.

(26) ينظر الماوردي، **تفسير الماوردي**، ج1، ص485.

(27) ينظر، الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص60.

(28) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، (6014)ج8، ص10، ورواه مسلم، **صحيح مسلم** (2624)ج4، ص2025.

(29) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، (6016) ج8، ص10، وفي مسلم رواية أخرى "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه" رواه مسلم، **صحيح مسلم** (46) ج1، ص68.

1 -قوله تعالى:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: الآية 2) فقد جاءت هذه الآية آمرة للمؤمنين بأن لا تدفعهم عداوتهم وكرههم إلى ظلمهم، بل تجاوز الأمر ذلك إلى أمرهم بالتعاون على البر والتقوى، وهما إسمان يجمعا صفات الخير كله أكان واجبا أو مندوبا[30] فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل وعطف عليه الأمر بالتعاون.

2 -وقد امتدح الرسول صلى الله عليه وسلم حلف الفضول فقد قال: "شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت"[31]و الرسول صلى الله عليه وسلم أثنى على ذلك الحلف، وقال: لو أنه دعي لمثله لأجاب.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة (التعاون الإنساني وحسن الجوار).

لقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدة التعاون في العلاقات الدولية منذ فجر الإسلام في المدينة المنورة[32] فعقد معاهدة تعاون وحسن جوار مع اليهود الذين كانوا يقطنون حول المدينة؛ كبني قريظة وبني قينقاع وبني النضير، وعقد صلى الله عليه وسلم معاهدات أخرى مع قبائل العرب كصلح الحديبية مؤثرا الجنوح للسلم، والنزوع إلى التسامح والرحمة، من منطلق القوة والعزة، وقد أقر يهود خيبر في أرضهم على نصف ما تخرج من الثمار والزرع[33].

وقد أكد فقهاء القانون الدولي على قاعدة حسن الجوار بين الدول تأكيدا على أهمية تلك القاعدة لبناء علاقات دولية متوازنة قوامها احترام مبدأ السيادة بشكل كلي لأنه جزء لا يتجزأ من قاعدة حسن الجوار، فالأصل في العلاقات الدولية هو

---

(30) يقول الطبري: لم يجز أن يقال: "هو منسوخ"، إلا بحجة يجب التسليم لها، وإنما معنى الكلام: ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، الطبري، **تفسير الطبري**، ج9،ص487. وينظر الماوردي، **تفسير الماوردي**، ج2، ص8، وينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفي: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405 هـ)، ج3، ص296.وينظر، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفي: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت (1407 هـ)، ج1، ص603. وينظر، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة الأولى، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (1422هـ)، ج1، ص510، وينظر، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت (1420هـ)، ج11، ص282، والقرطبي، **تفسير القرطبي**، ج6، ص44-47،وأبو السعود، **تفسير أبو السعود**، ج3، ص5. والبهي، محمد، **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر**، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، (1982م)، ص419.

(31) الفاكهي، أبوعبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي(المتوفى: 272هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، الطبعة الثانية، تحقيق، عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، (1414هـ)، (2147)ج3، ص276، وينظر البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (المتوفى: 292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1- 9) ،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 -17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، ج3، ص235 "، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي(المتوفي: 354هـ)،**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الطبعة: الثانية، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت (1414 - 1993)، ج10، ص 218.

(32)ينظر، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص134، وينظر، البهجي والمصري، **النظم الدولية**، ص26.

(33) الربعي، **عيون الأثر**، ج2، ص184. وجاء في صحيح البخاري ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم الله» الحديث رقم (2730) ج3، ص192.ومسلم، **صحيح مسلم** (1551) ج3، ص1187، وفي **الموطأ** جاء في الرواية «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ».(2594) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفي: 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايدآل نهيان، أبو ظبي (1425 هـ- 2004 م)،ج4، ص1015.

إقامة علاقات طيبة وفقا لمبدأ حسن الجوار استنادا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول؛ والتي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24/ أكتوبر/1970، وحثت على وجوب امتناع كل دولة عن التهديد بالقوة، أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى.

وبالمحصلة فإن التعاون الإنساني لا يتعارض مع فريضة الجهاد، فالجهاد شرع للقضاء على شر الأشرار، والقضاء على الاستكبار في الأرض والإفساد فيها، أما من يوادون الإسلام والمسلمين ولا يقفون في وجه الدعوة ولا يحولون دون نشرها فلا يعاملهم الإسلام إلا بالحسنى[34].

وبمقارنة بسيطة بين نظرة الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون الدولي يلاحظ أن النظرة الإسلامية كانت أكثر رقيا من نصوص المواثيق الدولية التي اعتنت بالتنظير والمبادئ وسرعان ما وقفت عاجزة عن تطبيقها على أرض الواقع فبينما بنيت نصوص القانون الدولي على المصالح المادية المجردة عني النظام الإسلامي بالعدل الذي يقود إلى تحقيق السلم ويحقق المصالح المشتركة للجميع.

القاعدة الثانية : قاعدة حفظ الكرامة الإنسانية

تتطرق الدراسة لمعنى القاعدة وتيعرج على بعض تفاصيلها كالآتي: معنى القاعدة: إن الكرامة الإنسانية هي مصدر الحقوق الأساسية كلها، وهي التي تميزه عن سائر المخلوقات،[35]فالإسلام أولى الوجود المادي والمعنوي للإنسان أهمية كبرى، فقد أكد على الصلاح والإصلاح تحقيقا للوجود المعنوي الذي يتميز به [36].

ويؤكد ذلك اعتراف النصوص القانونية والدستورية والدولية بالكرامة الإنسانية ،فقد بينت نطاقها وضوابطها وآثارها، وتأسست عليها الذمة المالية للإنسان والتي تؤهله للتمتع بالحقوق وممارستها؛ أي أهلية الوجوب والأداء معا، ثم أقرت القوانين المدنية الحديثة المختلفة لهذه الأهلية وما يترتب عليها من إقرار وجود الشخصية القانونية [37]،ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948على أن الاعتراف بالكرامة الملازمة لأعضاء الأسرة البشرية جميعا وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[38]،وجاء في مقدمة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة (1966م) ما يلي: إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقها المتساوية التي لا يمكن التصرف

(34) ينظر، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص135.

(35) ينظر، التويجري، عبد العزيز بن عثمان (1436هـ 2015م)، **الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة، إيسيسكو، الطبعة الثانية، ص8-9.

(36) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص97.

(37) الزحيلي،وهبة، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق وبيروت (1421هـ 2000م)، ص15.

(38) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م**.

بها يشكل – استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة– أساس الحرية والعدالة والمساواة[39]، وهذه المادة مقتبسة نصاً وروحاً من قول مأثور للخليفة الراشد عمر بن الخطاب:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[40]

الفرع الأول: التأصيل لقاعدة (حفظ الكرامة الإنسانية):

الكرامة الإنسانية تشكل أساساً للشخصية الإنسانية، ويؤكد ذلك الآيات القرآنية على النحو التالي:

1 -قوله تعال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 70)ويدلل سياق الآية على أن التكريم هو التفضيل وتسخير مقدرات الكون للبشر[41].

2 -ويقول تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة النور: الآية 55) تدلل الآية على أن أكرم الناس وأجدرهم بالخلافة هم الذين يؤدون حقها، فالكرامة الإنسانية كل لا يتجزأ، أساسه المساواة بين الخلق دون اعتبار للون أو عرق أو جنس، وجعل ميزان المفاضلة هو التقوى [42].

والكرامة والعزة مفهوم كلي نظري مجرد، ولكن القرآن الكريم شرع من الأحكام العملية ما ينزل بمفهومها من أفقه النظري التجريدي المحض إلى الواقع العملي المحسوس[43].ومن حق الإنسان رفض كل أنواع الذل والمهانة والازدراء[44].

الفرع الثاني :التطبيقات الشرعية لقاعدة (حفظ الكرامة الإنسانية).

لقد تكرس تطبيق قاعدة حفظ الكرامة الإنسانية في الإسلام منذ فجر الإسلام حيث يقول صلى الله عليه وسلم:"ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[45] مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.

وحِفْظ الكرامة الإنسانية يتجلَّى لنا في التعامل النبوي مع غير المسلمين حتى مع الأموات منهم؛ فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما– قال: مرَّ بنا جَنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقُمْنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟! قال: " إذا رأيتم الجنازةَ، فقوموا"[46]وفي رواية: فقال صلى الله عليه وسلم: "أليست نفسًا"[47].

---

(39) **اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة (1966م)**

(40) ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، (المتوفي: 909هـ) **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، الطبعة الأولى ،تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (1420هـ .2000 م)، ج2،ص473.

(41) الطبري، **تفسير الطبري**،ج17، ص501. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج5، ص31. ويقول الرازي:"المقصود بهذه الآية ذكر نعمة أخرى جليلة رفيعة من نعم الله تعالى على الإنسان وهي الأشياء التي بها فضل الإنسان على غيره، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج21، ص372، وينظر، أبو السعود، **تفسير أبو السعود**، ج5، ص186، وينظر، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(المتوفي: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن، تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (1420هـ-2000م)، ص463.

(42) ينظر، الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ص16-17.

(43) ينظر، الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص97.

(44) المرجع السابق نفسه، وينظر ص95، من نفس المرجع.

(45) رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، حديث رقم (3052)، ج2، ص170. صححه الألباني بهامش صحيح أبي داوود، والبيهقي، **السنن الكبرى**(18731) ج9، ص344، والبيهقي، **السنن الصغير** (2949) ج4، ص10.

(46) رواه البخاري، **صحيح البخاري** (1307) ج 2،ص84.مسلم، **صحيح مسلم** (958) ج2، ص659.

الفرع الثالث – حفظ الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية:

تجعل المواثيق الدولية المفهوم المادي للكرامة الإنسانية الذي يستند إلى تقرير المصلحة واعتبارها القاعدة والمرتكز الأساس لهذا المبدأ وتجعل حقوق الإنسان هي المرتكز الأساس في تشريع القوانين من خلال الوثائق التالية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويلاحظ الباحث على تلك المواثيق ما يلي: أنها تقر بكون الكرامة الإنسانية عنصر أصيل في الذات الإنسانية ويظهر ذلك في ديباجة العهد الدولي لحقوق الإنسان "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

وذات المعنى يظهر في كل من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[48]. وبهذا المعنى تتفق مع النظام الإسلامي فهي توجب وتقر أن تكون الكرامة الإنسانية قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي.

المقارنة بين المواثيق الدولية والنظام الإسلامي:

أولا: إن التكريم الإلهي للإنسان هو أساس النظرة الإسلامية لحفظ الكرامة الإنسانية وذلك يترسخ في أصل العقيدة ومنقول إلينا نقلا في لكتاب والسنة، بخلاف المواثيق الدولية التي تدرجت في الوصول لتلك المباديء وفقا للمصلحة ولا تستند لأصل عقدي.

ثانياَ: الإحساس بالكرامة الإنسانية نابع عند المسلمين من إيمانهم بالله تعالى فيكون الالتزام بالأحكام نابع من وازع ذاتي أخلاقي ديني لا قانوني محض وذلك ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات وتكريمه عليها.

ثالثا: ترتبط الكرامة الإنسانية في المفهوم الإسلامي بالحرية وبالمسؤولية، وتستند إلى دلالة عملية تنعكس في سلوك الفرد ومعاملته لغيره.

القاعدة الثالثة: قاعدة حفظ حقوق الأقليات العرقية والدينية.

يتناول البحث في قاعدة حفظ حقوق الأقليات في النظام السياسي الإسلامي، البحث في أحكام التعامل مع الأقليات غير المسلمة التي تعيش في دولة تحكم بالإسلام، وأكثر أهلها من المسلمين.

معنى القاعدة:

يطلق مصطلح: (أقليات) وهي ترجمة لكلمة (minority) التي تعنى مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً، تملك السلطان أو معظمه[49]، وهو مصطلح مستحدث يعني: التخوف على حقوق فئة قليلة

---

(47) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، (1312) ج2،ص85.وسلم، **صحيح مسلم** (961) ج2،ص661.

(48)التويجري ،عبد العزيز(1419هـ)، **رسالة التقريب**– العدد ٢١ موقع إيران والعرب تاريخ الرجوع للرابط

http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=356.2016/8/1

(49) بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار الأمان المغربية، 201/16/4، ص27.في النسخة المنزلة.

http://binbayyah.net/portal/books/1260

العدد تعيش وسط أغلبية تختلف مع هذه الأقلية بالدين أو المذهب أو العرق، أو نحو ذلك مما يؤبه له في التمييز بين الشعوب[50].

وبالمحصلة فإن حفظ حقوق الأقليات تعني أن يكون هناك تبادل قوى بين الأغلبية والأقلية بحيث يصعب على الأكثرية أن تفرض على الأقلية الظلم، أو أن تستبد بها وتمنعها من ممارسة الدين أو الخصوصية الثقافية،بحيث يسود العدل والتوازن فلا تستبد الأكثرية بالأقلية، ولا تتمكن الأقلية من السيطرة على الأكثرية.

ويمكن القول أن ما يقابل الأقليات في التشريع الإسلامي هم: أهل الذمة إلى حد ما وهم أهل العهد الذي يعقده الإمام أو من يمثله على التزام الدولة الإسلامية بالأمان للذمي على نفسه وأهله وماله مقابل الجزية،[51] والتزام نفاذ أحكام الإسلام في غير العبادات كالمعاملات واحترام النظام العام للدولة الإسلامية[52] إلا أن مصطلح الأقليات مصطلح حديث يختلف عن مصطلح أهل الذمة بشكل كبير فأهل الذمة هم مواطنوا الدولة من غير المسلمين أما عامل العرق والجنس فلا اعتبار له في الدولة الإسلامية فلم يفرق النظام الإسلامي بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى وجعل المؤمنون أخوة كما أن الدولة الإسلامية ليست دولة عرقية.

ويمكن القول أن حقوق الأقليات غير المسلمة في المجتمع الاسلامي وحقوق الاجانب،أكثر مما يطمح اليه أنصار حقوق الانسان للأقليات الدينية في الدول حديثاً وبالنسبة للأجانب في الوقت الحاضر، وأن الواجبات عليهم قامت على أساس العدل ولا تعسف فيها، وأن مصدر هذه الحقوق والواجبات هو الشريعة الاسلامية مما يكسبها صفة الثبات والاستقرار والاحترام.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للقاعدة (حفظ حقوق الأقليات).

(50) أبو زيد، محمد، حقوق الأقليات في الإسلام، نشر بتاريخ 18 أيلول(2014م)، http://www.syriasc.net

(51) ينظر، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(المتوفي: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، (1406هـ 1986م)، ج7، ص110-111، ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفي: 1252هـ)، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (**مطبوع بآخر رد المحتار**)، دار الفكر، بيروت، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4 ص77، وص 139، وينظر، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفي: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية،ج3، ص 116،والخرشي، محمد بن عبد الله (المتوفي: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ، وبدون طبعة، ج3، ص 143، وينظر الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفي:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،(1415هـ - 1994م)، ج6، ص61، وص76. ابن قدامة، أبو محمد موفق بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفي:620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (1388هـ - 1968م)، ج9، ص362.

والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفي: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ، ج3، ص312، وج3 ص317، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ص145. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص111، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج6،ص61. وينظر، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص 117، وينظر السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (1414 هـ - 1993م)، ج10، ص 84، وينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج7، ص123.

لقد حثت النصوص الشرعية على العدل واجتناب الظلم؛ وبغض النظر عن كون صاحب الحق ينتمي إلى أقلية أو أكثرية، فالعبرة في إحقاق الحق بصرف النظر عن شخصية صاحبة، وتتناول الدراسة أبرز تلك النصوص وفق الآتي:

1 قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"[53]، فكلمة: أمنه الناس عامة تشمل المسلمين والأقليات.

2 قولهصلى الله علبه وسلم:"ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"[54]ووجه الدلالة أن هذا الحديث يشكل ضمانة لحفظ حقوق الأقليات بجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من يعتدي عليهم أو يضطهدهم أو يحملهم فوق طاقته خصيم له إلى يوم القيامة.

الفرع الثاني: حقوق الأقليات في الإسلام، ومن أبرز تلك الحقوق:

أولا– حماية الأملاك والأعراض بمقتضى عقد الذمة[55]، ويشمل حق الإقامة[56]وحق الأمان والحماية[57].

ثانيا– العدل معهم وتجنب ظلمهم فلا يظلمون ولا يؤذون، فلو سبى الأعداء أهل الذمة في الحرب، وتمكن المسلمون منهم في جولة أخرى لم يجز استرقاقهم لبقاء عهدهم وذمتهم لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها[58]،كما كفلت الدولة الإسلامية الذمي عند عجزه بالنفقة .

ثالثاً– حماية هويتهم و دينهم ودور عباداتهم دون تمييزهم عن المسلمين[59].

رابعاً– عدم التمييز في المعاملات المالية مع أهل الذمة إلا ما استثني من المعاملة بالخمر والخنزير؛ لأنهم يلتزمون أحكام الإسلام في المعاملات المالية[60].

---

(53) رواه الشيخان البخاري، **صحيح البخاري** (10) ج1، ص11، ومسلم، **صحيح مسلم** (41)ج1، ص65، ورواه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني المجتبى من السنن، **السنن الصغرى للنسائي**، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب (1406هـ 1986م)، (4995)ج8،ص104، وابن رجب، فتح الباري، ج1،ص138، وابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ،الطبعة: الأولى،تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (1408 هـ - 1988م)، (180) ج1، 406.

(54)رواه أبو داود، **سنن أبو داود**، (3052)ج3،ص170، والبهقي، **سنن البيهقي**، (2949) ج4،ص10، وابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني(المتوفى: 251هـ)، **الأموال لابن زنجويه**، الطبعة: الأولى، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية(1406 هـ - 1986 م)..(621) 379، سبق تخريجه، ص 141.

(55) ينظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص111، و السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1 ، 2138.

(56) فيما دون الحجاز فلا يحق لهم الإقامة فيها إلا تجارا أو عابري سبيل.

(57) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 11، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ،(**الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**) دار المعارف، بدون تاريخ وبدون طبعة،ج4،ص335، والشيرازي، **المهذب**، ج3، ص315، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3، من ص 136- 139.

(58) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص284، وينظر، الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص315، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4 ص113 وج4، ص160.

(59) **الموسوعة الكويتية**، ج7، ص130، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(المتوفى: 1230هـ) ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج 2، ص 204، **كشاف القناع** ، ج3، ص133.

خامسا- مشاركتهم في الجيش، وهذا رأي الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك فقد ذهب إلى جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة(61) لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- استعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك(62).

ويمكن إجمال حقوق الأقليات في عبارة تستوعب تلك الحقوق وهي لهم مالنا وعليهم ما علينا، وقد عبرت عنها المذاهب المختلفة بطرق متعددة تحمل ذات المعنى(63).

الفرع الثالث: التطبيقات الشرعية لقاعدة (حفظ حقوق الأقليات).

يتجلى تطبيق قاعدة حفظ حقوق الأقليات في فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –عندما مر بباب قوم وعليه سائل يسأل وكان شيخا كبيراً ضرير البصر، فضرب عضده من خَلْفه وقال: مَن أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبتَه ثم نَخذُله عند الهرم: وفي ذلك يقول تعالى :﴿

(60) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص89، وينظر، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4،ص211، والسرخسي، **المبسوط**، ج10،ص 84، ويقول الكاساني:"لأن ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة" الكاساني **بدائع الصنائع**،ج5، ص192. وينظر، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص223.

(61) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص148، والسرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1 ص1422، والكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص502، والأزدي ،**شرح مشكل الآثار**، ج6، ص415، وينظر، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، تحقيق، زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان (1412هـ 1991م)، ج10، ص239، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص27، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص143، وينظر ابن قدامة ، **المغني**، ج8، ص529 وج9، ص256،**والموسوعة الفقهية الكويتية**، ج4، ص18، و ج15، ص206. وتفصيل المسألة أن الحنفية والحنابلة أجازوا الاستعانة بهم في القتال عند الضرورة، والشافعية اشترطوا أن يعرف حسن حالهم، والمالكية اشترطوا رضاه وقالوا لا يجوز الاستعانة بمشرك، واشترط الماوردي ان يخالفوا معتقد العدو ،ينظر، **الموسوعة الكويتية**، ج16، ص146.

(62) حديث: " استعان في غزوة حنين " رواه البيهقي، ج3،ص364، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، **معرفة السنن والآثار**، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) (1412هـ- 1991م) (17683)،ج13،ص133.وأبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص365.قال الهيثمي: ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفي: 807هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة (1414 هـ، 1994 م)، ج6،ص 180، ويرى الشافعية والحنابلة بأنه تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويأمن خيانتهم، ينظر النووي، **روضة الطالبين**، ج10،ص239، وابن قدامة ، **المغني**، ج9،ص256، الشافعي، **الأم**، ج4، ص175.

(63) ينظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص111، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفي:741هـ)، **القوانين الفقهية**، دون طبعة ودون تاريخ، المصدر المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع، ص 105، والشيرازي، **المهذب**، ج3، ص312، وينظر، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 223، وابن قدامة، **المغني**، ج9، ص362.

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (سورة التوبة: الآية60) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[64].

وكان لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه–عبد نصراني اسمه (أشق) قال: كنت عبداً نصرانياً لعمر، فقال أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبيت فقال: "لا إكراه في الدين" فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال: " اذهب حيث شئت"[65].

وذلك يوضح مدى تمتع الأقليات في الإسلام أو أهل الذمة بحق المواطنة الكاملة ، ونصت على ذلك وثيقة المدينة، فقد نصت على مبدأ المواطنة للمسلمين والمشركين واليهود، [66]وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء.

الفرع الرابع :حقوق الأقليات حسب المواثيق الدولية.

تنّص المادة(27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

وذلك يترتب عليه التزامات عامة يجب أن تأخذها الدولة على عاتقها من أجل احترام حقوق الأقليات وضمانها:

1 -حماية وجود الأقليات، من خلال حماية سلامتهم البدنية ومنع الإبادة الجماعية.

2 -حماية الهوية الثقافية والاجتماعية وتعزيزها، ويشمل حق الأفراد في اختيار الجماعات العرقية أو اللغوية أو الدينية التي يرغبون أن يعرّفون بها، وحق هذه الجماعات في تأكيد هويتهم الجماعية وحمايتها ورفض الاستيعاب القسري.

3 -ضمان فعالية عدم التمييز و المساواة.

4 -ضمان مشاركة أفراد الأقليات الفعّالة في الحياة العامة، ولا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر عليهم"[67].

الفرع الخامس: المقارنة بين النظام الإسلامي والمواثيق الدولية.

من الملاحظ الاتفاق وجود تقاطع بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية غير أن الشريعة تتميز على تلك المواثيق بما يلي:

---

(64) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(المتوفي: 182هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دون تاريخ، ودون طبعة، ص139. البَلَاذُري، **فتوح البلدان**، ص81. وينظر الخربوطلي، علي حسني، (1389هـ 1969م)، **الإسلام وأهل الذمة**، الكتاب التاسع والأربعون، أشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، **التعريف بالإسلام**، القاهرة، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص128.

(65) أورده البخاري في **التاريخ**، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفي: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ،طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دون تاريخ ودون طبعة، (2958) ج8، ص268، الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني(المتوفي: 227هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور** – محققا لطبعة: الأولى، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ،دار الصميعي (1417 هـ - 1997 م) (431)ج3، ص962. وابن زنجويه، الأموال، (133) ص145.

(66) ينظر، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: 213هـ) **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1375هـ - 1955 م)، ج1، ص503.

(67) موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا حقوق الأقليات في القانون الدولي

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx?media=print

أولا: تتعامل الشريعة الإسلامية مع الناس بشكل متساو دون تمييز ولا تعتبر الأقلية عنصراً دخيلاً على المجتمع الإسلامي فإن كانوا مسلمين فهم متساوون في كل الأمور وإن كانوا أهل ذمة فهم متساوون أيضا باستثناء بعض الأحكام التي تراعي اختلافهم كشرب الخمر دون مجاهرة.

ثانيا:إن المواثيق الدولية تفتقر لأنظمة فعالة لإلزام الدول بها فنجد الانتهاكات للأقليات تخضع لميزان القوى الدولية فلا تعاقب بانتهاكها إلا الدول المستضعفة وبالذات الإسلامية منها.

ثالثا: إن المسلم يلتزم بأحكام الشريعة عامة وباحترام حقوق الأقليات لوجود إيمان راسخ بأن ذلك يعد طاعة لله يستحق على إثره الثواب فيكون الالتزام بها على نحو لا يميز بين قوي وضعيف أو صديق وعدو.

القاعدة الرابعة: (قاعدة رفض فرض سياسة الأمر الواقع في العلاقات الدولية).

إن أبرز ما يميز المنهج الإسلامي في العلاقات الدولية أنها تجمع بين المثالية التي توجب وضع قانون دولي ينظم العلاقات الدولية، يكون ملزما ويمنع من اعتداء الدول القوية على الضعيفة[68]، والواقعية التي تستند إلى فكرة صراع القوى[69]، فالمنهج الإسلامي غائي يحفل بالقيم الأخلاقية والمثل العليا، فنجده يضع أحكاما لحماية المدنيين في الحرب فيمنع قتل القسيسين والرهبان والأطفال والنساء[70].

والمنهج الإسلامي ليس تشريعا ينفعل مع ما يقرره المجتمع الدولي، ثم يقرره على غير هدىً، بل يخضعه للتمحيص والدراسة والبحث، ويقيسه وفق موازينه و ثوابته وقيمه، ثم يقرر الحكم فيه، فيكون تفاعليا يؤثر في المستجدات أو يغيرها فيضيف عليها أو يزيل شوائبها لتتلاءم مع جوهره ،فالواقعية الإسلامية لا تعني بأي حال الرضا بالواقع كما هو، بل تتصدى لمهمتها الكبرى التي تتمثل في معالجة الواقع وتنقيته من المظاهر المخالفة لما تقتضيه مبادئه وقيمه[71].فالإسلام ليس سلبيا في علاقاته الخارجية، بل إيجابي تفاعلي وذلك يؤثر ويتأثر ،ذلك هو جوهر الإصلاح.

معنى القاعدة: يتلخص بأن العلاقات الدولية تقوم على أساس التوازن والندية بغض النضر عن القوة والضعف ويتجسد برفض فكرة إيجاد أمر واقع تفرضه القوة ومن ثم فرضه على لأمم بغض النظر عن رأيها أو مصالحها.

أولا: التأصيل الشرعي: تتعدد النصوص الشرعية في هذا المجال، ويقتصر الباحث فيما يلي على أهمها:

1 **يقول تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (سورة الشورى: الآية39) وتدلل الآية على أن الواجب عدم التسليم للباغي، ولكل من يفرض نمطاً معيناً من الحكم في السياسة الدولية كمن يفرض العلمانية بهدف طمس الثقافة

(68) ينظر، الكيلاني، (2005م)، **تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب)إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية**. مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد العشرون ،العدد الخامس،ص13.

(69) ينظر، دورتي وبالستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة، وليد عبد الحي، الطبعة الأولى، بيروت، كاظمة للنشر، والمؤسسة الجامعية (1406هـ 1985م)، ص6، وينظر، الكيلاني، **تطور العلاقات بين الدول**، ص13.

(70) السرخسي، **المبسوط**، ج10،ص5،وينظر، ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج1، ص524، وينظر، سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص189، وينظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج22،ص234.وينظر أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص103-106و ص112-114.

(71) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص90.

الإسلامية وفرض قوالب محددة على الأمة ويكرهها على اتباعها، ولا يكتفى بعدم التسليم بل يجب العمل على رفع ذلك الجور والإكراه بالوسائل المتاحة وفقا لتقدير الحال[72] فالانتصار يكون للحق من غير اعتداء، ويأتي الخطاب ليحذر من أنه في حال كونهم يكرهون أن يبذلوا أنفسهم فإن الفساق يجترئون عليهم[73]. والسلم مشروط بأن لا يمس النظام الأساسي للمسلمين، فإذا مس كرامة الأمة وعزتها كان مرفوضا.

2 قوله تعالى:﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد: الآية35) فقد ذمت الآية الهوان والاستسلام والتقاعس عن الجهاد في حال توفر القوة المادية والغلبة، وتنهى عن التسليم والخذلان، وذلك يتطلب العمل على إعداد القوة اللازمة ، وإن كان بنا ضعف وجب التهيؤ للخروج من حالة الضعف[74].إن إقرار مبدأ سياسة الأمر الواقع، يعد تقويضا لدعائم السلم، ويؤدي إلى تحكيم القوة في العلاقات الدولية، فالجنوح إلى نظرية أن العدل يمثل مصلحة الأقوى الأمر الذي يناقض مبادئ الإسلام وقيمه التي تدعو إلى التكامل بين كل عناصر الفطرة الإنسانية[75]،وذلك لا يمثل رفض الإسلام للسلم بمجمله، بل يجنح للسلم عند بلوغ الحرب أغراضها، إذ لا يلجأ الإسلام للحرب إلا ضرورة[76]

الفرع الثاني: التطبيقات الشرعية لقاعدة رفض فرض سياسة الأمر الواقع في العلاقات الدولية:

أولا: إن المشركين بغوا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة، فأذن الله لهم بالخروج، ومكن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم[77].أرشد الله الناس إلى رفض الظلم، كما وجه نبيه صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالخروج والهجرة حتى لا يفرض عليهم واقع الشرك الذي يفتنهم عن دينهم رفضا لترسيخ أمر واقع يفرض على المسلمين بالقوة.

ثانيا: إقدام الرسول صلى الله عليه وسلم على إبرام معاهدة مع غطفان يعطيهم بموجبها ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عنه وأصحابه، ثم استشار سعد بن معاذ الأوسي وسعد بن عبادة الخزرجي، فكان رأيهما لا يعطوهم إلا السيف حتى يحكم الله بينهم، فشاورهم وبين لهم حجم الخطر المحدق بأن الناس اجتمعوا عليهم ورموهم من قوس واحدة ولكنهم أصروا على السيف

(72) ينظر، الطبري، **تفسير الطبري**، ج21، ص547.ويقول الماوردي "أحدها: أصابهم يعني المشركين على دينهم انتصروا بالسيف منهم. قاله ابن جريج. إذا" الماوردي، **تفسير الماوردي**، ج5، ص206.

(73) الزمخشري، **الكشاف**، ج4،ص229، وينظر، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج16، ص39، والحلم عن العاجز محمود وعن المتغلب مذموم لأنه إجراء وإغراء على البغي، البيضاوي،**تفسير البيضاوي**، ج5، ص83.

(74) ينظر، الطبري، **تفسير الطبري**، ج22،ص188، والجصاص، **أحكام القرآن**، ج5،ص271، وينظر الزمخشري، **الكشاف**،ج4، ص329، وينظر، أبو السعود، **تفسير أبو السعود**، ج8،ص10. وينظر السعدي، **تفسير السعدي**، ص790.والطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج26،ص129.

(75) القرضاوي، يوسف، **الإسلام حضارة الغد**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة،(1416هـ 1995م). ص152

(76) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص91.

(77) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج16،ص38.

ولم يكن ذلك خروجا على رأيه فقد سألوه إن كان أمرا من الله فهم ماضون به، وإن لم يكن كذلك فالسيف نصرة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فأخذ برأيهم(78).

القاعدة الخامسة: قاعدة الحق في الحياة مع اختلاف الألوان والأجناس وأثره في العلاقات الدولية.

الحق في الحياة أو عصمة الشخصية الإنسانية بعناصرها المادية والمعنوية؛ الذي يعني بالمحصلة- أصوليا- حفظ النفس.

وتنقسم الشخصية الإنسانية إلى قسمين **أحدهما: عناصر مادية: وتشمل حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه من التلف. والثاني: عناصر معنوية:وتشمل الكرامة والأفكار والمعتقدات والحريات العامة**(79).

الفرع الأول: معنى القاعدة أن حق الحياة مقصد أساسي، شرعت لحفظه قواعد وأحكام شرعية كالحدود التي تؤكد على أهميته وكونه في صدارة المقاصد وأعلاها مرتبة، وتؤكد عصمته على المستوى الدولي ، كشرط أساس لحفظ الأمن والاستقرار في العالم(80).

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لقاعدة (الحق في الحياة مع اختلاف الألوان والأجناس):

لقد حرص الإسلام على حفظ حياة الناس فحرم عليهم ما يضر بهم، ويؤدي بهم إلى الهلاك، كتحريم الميتة(81)فيقول تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (سورة المائدة: الآية 3)تتطرق الآية لبعض الأصناف المحرمة لما تنطوي عليه من أضرار، وتدلل على وجوب العناية بأنفسهم وحفظها وتحريم الاعتداء عليها والحاق الضرر بها إلا بالحق .

1. فرض عقوبة القصاص(82)حيث يقول تعالى:﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(سورة المائدة:الآية 32) ويقول تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(سورة البقرة:الآية 179)، ويترتب على ذلك أن الحق بالحياة لا يمكن لأي من الأفراد إسقاطه، فلا يجوز قتل النفس أو إتلاف أي عضو من الأعضاء دون وجه حق(83).
2. وضع الضوابط للحفاظ على الحياة البشرية، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"(84)ووفقاً لقواعد التشريع الجنائي التي تشرع العقوبات الرادعة عن إلحاق الضرر بها(85).

---

(78) ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، ج2، ص223، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء(المتوفى: 207هـ)، **المغازي**، تحقيق، مارسدن جونس، دار الأعلمي- بيروت، الطبعة الثالثة (1409هـ- 1989م)،ج2،ص478، والبيهقي، **دلائل النبوة**، ج3،ص431.والربعي، **عيون الأثر**، ج2،ص91،

(79) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص208.

(80) المرجع السابق، ص211.

(81) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج11، ص 283.

(82) ينظر، القطناني، محمد مهدي **العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته**، الجامعة الأردنية،(1996م)، ص210 .

(83) ينظر، الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص546.

(84) رواه البخاري، **صحيح البخاري** (6878) ج9،ص5، ومسلم، صحيح مسلم (1676) ج3، ص1302.

3 التأكيد على عصمة النفس البشرية من القتل، كتحريم قتل المعاهد، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[86] وقولهصلى الله عليه وسلم :"أَلَا مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"[87] يؤكد على تحريم استباحة النفس إلا بمقتضى أحكام الشرع، وتشمل المحاربة، والإفساد في الأرض، أو الاعتداء على حياة الغير[88].

4 وضع النظام الإسلامي نظام حفظ النسل،و يكون حفظ النسل إيجادا بتشريع الزواج للتوالد، و حمايته بمنع الزنا والقذف لمنع اختلاط الانساب[89] ولما يترتب عليه من هدم للأسرة والمجتمع إضافة للأمراض الناتجة عنه ناهيك عن غضب الله لأنه أمر محرم[90] ويقول تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(سورة الإسراء: الآية 32) وحرم القتل كما تم بيانه في حفظ النفس.

الفرع الثالث: التطبيقات الشرعية لهذه القاعدة (الحق في الحياة).

1 بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:"لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف"[91].

2 حقن الرسول صلى الله عليه وسلم دماء أهل مكة،فقال:"من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن"[92].

الفرع الرابع : حق الحياة في المواثيق الدولية: تؤكد المواثيق الدولية على الحق في الحياة على النحو التالي:

أ – تقرير حق الحياة في المواثيق الدولية،على المستوى الدولي:

1. في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948م: تقرر المادة الثالثة منه الحق في الحياة بالنص التالي: (**لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية**) [93] .

---

(85) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، (1986م)، ج2، ص1021، الخضري، محمد، (1389هـ 1969م) **أصول الفقه**، الطبعة السادسة، القاهرة ،المكتبة التجارية، ص300.

(86) البخاري، **صحيح البخاري**، (3166) ج4،ص99.

(87) رواه الترمذي (1403)ج3،ص72، رواه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (2581) ج2،ص138.

(88) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص211.

(89) الزحيلي، **أصول الفقة الإسلامي**، ج2 ص1022.

(90) ينظر، الخضري، **أصول الفقه**، ص300-301.

(91) رواه البخاري، **صحيح البخاري**،(4340) ج5،ص161، ورواه مسلم (1840) ج3، ص1469.

(92) ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، ج2، ص403، والواقدي، **مغازي الواقدي**، ج2، ص826.

(93) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ الرجوع 2016/8/2 **/http://www.un.org/ar/documents/udhr**

2. في الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسة لعام 1966م من الفقرة الأولى من المادة السادسة (إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي).

3. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م المادة السادسة، الفقرة الأولى على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأنه على القانون الوطني أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا) (94).

ب – ضمانات وكفالة حق الحياة: تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرات من الثانية حتى السادسة الإجراءات التالية :

1 –حظرت على الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام، أن تحصر تطبيق هذه العقوبة في أضيق صورها وعلى أشد الجرائم خطورة وأن يكون تطبيقها وفقا لحكم قضائي نهائي مع مراعاة التشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

2 –أن لكل من حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

3 –عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

4 –ينص القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، في المادة الأولى منه أن من ضمن أهدافها معارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء. (95)

المقارنة بين موقف الشريعة والمواثيق الدولية:

أولا: تتميز الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية بإقرارها لحق الإنسان في الحياة وحفظها لذلك الحق وتشريعها ما يكفل حمايته واستدامة تلك الحماية على نحو يرسخ مكانة تلك الحياة ومدى عناية الشريعة بها.

ثانيا: تحث المواثيق الدولية على إيقاف العمل بعقوبة الإعدام وفي ذلك إجحاف بحق الحياة التي جعل الإسلام القصاص وسيلة لحمايتها والردع عن إزهاقها .

ثالثا: كفلت الشريعة الإسلامية حق الحياة الملازم للبشر منذ الولادة وفق منهج يحقق العدل، ويرسخ قواعده على الصعيد الدولي؛ فمعنت من الإجحاف بحق الأمم المخالفة لنا في العقيدة ولم تبح قتلهم وارتكاب الإبادة الجماعية التي منعتها المواثيق الدولية، وجعلت لموازين القوى إرادة تطبيقها والردع عنها فتعاقب الدول الضعيفة على الانتهاكات والجرائم ولا يجرؤ أحد على إدانة جرائم الدول العظمى التي ترتكب جهاراً بحق الشعوب والأمم المستضعفة.

(94) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام1966 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(95) بقلم المحامي محمد أبو غدير، تاريخ الرجوع للموقع 2016/8/2 . http://bekhtesar.com/show20527

الخاتمة:

1- يقدم النظام الإسلامي نظرة شاملة تتمثل في قيم تجسد الرقي في إعمال إعلاء مكانة الكرامة الإنسانية وترسيخا لقواعد العدل الإنساني، ومبدأ الحق والتقوى والبر والإحسان معاملة حتى العدو، وعدم الاعتداء وانعكست على أحكام التعامل مع أهل البلاد المفتوحة بعد الفتح في زمن السلم.

2- المسلمون كما يقر الكثير من المفكرين الغربيون قد وضعوا قواعد إنسانية للحرب وكذا كانوا أبرز من نظم العلاقات مع الدول الأخرى وقت السلم.

3- يتبين جواز ابرام العلاقات مع الدول التي لم تعادي المسلمين كما أن الحكم كان بحق المشركين قبل الفتح أما أهل الذمة فقد بقي الحكم في حقهم نافذاً، الأمر الذي يشير إلى عالمية هذا التشريع الإسلامي استنادا لوحدة التشريع الإلهي للبشر كافة على سائر أنبيائهم ورسلهم.

4- الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام السلم كما أن الباعث على الهجرة النبوية إلى المدينة وقبلها الهجرة إلى الحبشة كان نهجا يغلب الطابع السلمي بالحكمة والموعظة الحسنة في نشر الدعوة، ولم ينزع المسلمين للحرب إلا مضطرين لأسباب يفرضها المنطق استجابة لكل واقعة على حده.

5- يتبين أثر قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية من خلال النظرة الإسلامية لوحدة المجتمع البشري فالتعارف يستلزم الأخوة والسلام في كنف العدل والمحبة والوئام، ويؤكد ذلك التركيز على أهمية الفرد في الإسلام وحرمة النفس البشرية وضرورة حفظها وأن من قتل نفسا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا.

6- السلم المقصود في الإسلام مشروط باستيفاء الحقوق والعدل بخلاف الإذعان، ويتطلب ذلك الموازنة بين الموادعة والسلم وأخذ الحذر وإعداد القوة الكافية للردع في حال السلم، فالجنوح للسلم ينبغي أن يتلازم مع عنصر القوة للحفاظ على هذا السلم من الانتهاكات والإجحاف في حق المسلمين.

7- أن الطبيعة البشرية تميل إلى المدنية والاجتماع وذلك لا يتحقق إلى في ضل مناخ ملائم يسوده السلم والتفاهم بين الدول، واحترام خصوصيات الشعوب ومراعات الفروق في الأديان والملل والأعراق واحترام حق كل فئة في الحياة على اختلاف المعتقدات الذي نظمته أحكام الشريعة الإسلامية وفق قواعد عقد الذمة وما يتصل به من أحكام تنظمها المعاهدات.

9- يوازن المنهج الإسلامي بين المثالية والواقعية في العلاقات الدولية حيث شرع العلاقات التجارية والمصالح المشتركة بين الدول تأسيسا لجو من من الوئام يجعل الحق والعدل المفضي إلى السلم أساسا لحل النزاعات.

10- القوة لا تبرر هضم حقوق الضعفاء والسلم لا يبرر القمع وكبت الحريات بل العدل هو المضي إلى السلم الحقيقي الدائم.

11- أن التفاوض يعدا أساسا في إبرام المعاهدات التي تشكل المبادئ والأسس التي تنظم العلاقات الدولية وتراعي مصالح الدولة الإسلامية ، فكانت معاهدة صلح الحديبية تمثل حجر الزاوية في مبادئ العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية على الرغم من اعتراض الصحابة على بعض بنودها ولكنهم صدعوا للحق.والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

1 -البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) (1422هـ).

2 -البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دون تاريخ.

3 -البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (المتوفى: 292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، الطبعة الأولى، (18ج)، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1- 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 -17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

4 -ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية- السعودية، الرياض (1423هـ - 2003م).

5 -البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود(ت 279هـ)، **فتوح البلدان**، دار الهلال، بيروت، (1988م).

6 -البهجي والمصري ،إيناس ويوسف، **النظم الدولية بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية (2013م).

7 -البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

8 -البهي، محمد، **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر**، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت(1982م).

9 -بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار الأمان المغربية، 201/16/4، ص27،في النسخة المنزلة.
http://binbayyah.net/portal/books/1260

10 - التويجري، عبد العزيز بن عثمان، **الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة، إيسيسكو، الطبعة الثانية(1436هـ 2015م).

11 - التويجري، عبد العزيز، **رسالة التقريب** - العدد ٢١ موقع إيران والعرب تاريخ الرجوع للرابط(1419هـ)، http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=356 2016/8/1

12 - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405 هـ).

13 - الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني(المتوفى: 227هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**– محققا لطبعة: الأولى، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ،دار الصميعي، (1417هـ- 1997م).

14 - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (الموفى: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**،الطبعة الأولى،تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (1422هـ).

15 - ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، الطبعة الأولى،(حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (1408 هـ - 1988م).

16 - ابن حبان ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي(المتوفى: 354هـ)،**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، بيروت (1414هـ- 1993م).

17 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، تصنيف: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1379هـ).

18 - الخربوطلي، علي حسني، **الإسلام وأهل الذمة**، الكتاب التاسع والأربعون، أشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، **التعريف بالإسلام**، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (1389هـ 1969م).

19 - الخرشي، محمد بن عبد الله(المتوفي: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**،بدون تاريخ، وبدون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة.

20 - الدريني، **خصاص التشريع الإسلامي**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1434هـ 2013م).

21 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(المتوفي: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ.

22 - ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (المتوفي: 702 هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.

23 - دورتي وبالستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة، وليد عبد الحي، الطبعة الأولى، بيروت، كاظمة للنشر، والمؤسسة الجامعية (1406هـ 1985م).

24 - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (1420هـ).

25 - الربعي اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس (المتوفى: 734هـ)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، دار القلم، الطبعة الأولى، تعليق، إبراهيم محمد رمضان، بيروت (1414هـ 1993م).

26 - رشيد رضا، محمد، **تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب(1990م).

27 - الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق وبيروت، (1421هـ 2000م).

28 - الزحيلي، وهبة،**العلاقات الدولية في الإسلام**، دار المكتبي، دمشق(1420هـ 2000م).

29 - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت (1407 هـ).

30 - ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني(المتوفى: 251هـ)، **الأموال لابن زنجويه**، الطبعة: الأولى، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد- بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية(1406 هـ- 1986 م).

31 - أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة (1415هـ، 1995م).

32 - أبو زيد، محمد، حقوق الأقليات في الإسلام، نشر بتاريخ 18 أيلول(2014م)، http://www.syriasc.net

33 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (1414 هـ - 1993م).

34 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن، تفسير كلام المنان**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة (1420هـ -2000 م).

35 - أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى(المتوفى: 982هـ)، **تفسير أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**—دون تاريخ ودون طبعة، دار إحياء التراث العربي ،بيروت

36 - سميران والرواحنة، والعموش، والحجاحجة، محمد علي، وعلي جمعة، ومحمد دوجان، وجابر اسماعيل، **النظم الإسلامية**، الطبعة الثالثة، الأردن، جامعة آل البيت(1431هـ 2010م).

37 - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1415هـ - 1994م).

38 - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ.

39 - الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ،(**الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**) دار المعارف، بدون تاريخ وبدون طبعة.

40 - الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الدار التونسية للنشر، تونس (1984م).

41 - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبعة الأولى، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (1420 هـ- 2000 م).

42 - ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى:1252هـ)، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)**، دار الفكر، بيروت.

43 - عفيفي، محمد الصادق، **الإسلام والعلاقات الدولية**، دون طبعة، ودون تاريخ.

44 - أبو عيطة، السيد، **النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الثقافة للجميع، الاسكندرية.

45 - الفاكهي، أبوعبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي(المتوفى: 272هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، دار خضر الطبعة الثانية، تحقيق، عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، (1414هـ).

46 - ابن قدامة، أبو محمد موفق بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (1388هـ - 1968م).

47 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، الطبعة الثانية، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية، القاهرة، (1384هـ - 1964 م).

48 - القرضاوي، يوسف، **الإسلام حضارة الغد**، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة (1416هـ- 1995م).

49 - القرة داغي، علي محيي الدين، **الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية**، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث، اسطنبول (2006م).

50 - القطناني، محمد مهدي، **العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته**، الجامعة الأردنية (1996م).

51 - القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار (المتوفى: 437هـ)، **الهداية بلوغ النهاية**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، (1429هـ 2008 م).

52 - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406هـ 1986م).

53 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تحقيق، محمد حسين شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمي، بيروت.

54 - الكيلاني،**تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب)إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية**، مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد العشرون، العدد الخامس(2005م).

55 - أبو ليل، محمود أحمد، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، رسالة دكتوراه،(1978م)، جامعة الأزهر.

56 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، أبو ظبي (1425 هـ - 2004 م).

57 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى:450هـ) الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

58 - الماوردي،**تفسير الماوردي، النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دون طبعة ودون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت.

59 - ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، (المتوفى: 909هـ) **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (1420هـ .2000 م).

60 - االمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

61 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)** ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

62 - الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ج7(من 1404 - 1427 هـ).

63 - النسائي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)،**السنن الصغرى للنسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب (1406هـ-1986م).

64 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق، زهير الشاويش المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة،بيروت- دمشق- عمان (1412هـ 1991م).

65 - النووي، المنهاج **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، (1392هـ).

66 - ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ) **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1375هـ- 1955م).

67 - الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء(المتوفى: 207هـ)، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي– بيروت، الطبعة الثالثة (1409- 1989).

68 - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(المتوفى: 182هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دون تاريخ، ودون طبعة.

69 - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948**.

70 - **اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة (1966)**.

71 - موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا حقوق الأقليات في القانون الدولي .
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx?media=print

72- الإعلان العالمي لحقوق **http://www.un.org/ar/documents/udhr/** الإنسان الرجوع 2016/8/2

73- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية **http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html** والسياسية للعام1966

74- بقلم المحامي محمد أبو غدير، تاريخ الرجوع للموقع **http://bekhtesar.com/show20527** 2016/8/2